

الواقع المصري
MAGAZINE
١٨ JUL 1957
NED

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن
التفويض بالاختصاصات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض
بالاختصاصات،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢ و٣ (فقرة أخيرة) من القانون
رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ النصان الآتيان:

"مادة ٢ - للوزير أن يمهد ببعض الاختصاصات المخولة له بوجوب
القوانين إلى وكيل الوزارة أو الوكلا المساعدين وله أن يوزع هذه
الاختصاصات بينهم في حالة تعددتهم".

"مادة ٣ - فقرة أخيرة - وفيها عدا الاختصاصات المشار إليها
بالمادة ٢ من هذا القانون، يجوز للوزير أن يمهد ببعض الاختصاصات
المخولة بوجوب القوانين لوكيل الوزارة أو الوكلا المساعدين أو رؤساء
المصالح إلى رؤساء الفروع والأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه،
كما يجوز ذلك أيضاً لوكيل الوزارة على ألا يكون قراره نافذاً في هذا الشأن
قبل تصديق الوزير".

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون.

يعتمد هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٧

بالغاء القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف
على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف
على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية المعديل بالقانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٥٤،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات
الخاصة،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم الإشراف على
الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية المعديل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢ - تؤول أموال الهيئة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون
رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه، إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
وعليها أن تتولى تخصيصها للأغراض التي أنشئت من أجلها الهيئة
المذكورة.

مادة ٣ - لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر القرارات
الازمة لتنظيم الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية وذلك
بصفة مؤقتة إلى أن يتم وضع نظام جديد للإشراف على النشاط الأولمبي
في جمهورية مصر طبقاً للقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يعتمد هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر